التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

جنيف، 11-15 آذار/مارس 2019

ملخص التوصيات

2. الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.2 مدغشقر: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان
توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
2.2 باراغواي: مكتب المدافع عن الشعب
توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مكتب المدافع عن الشعب ضمن الفئة «**باء**».
3. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.3 أرمينيا: المدافع عن حقوق الإنسان بجمهورية أرمينيا
توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المدافع عن حقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
2.3 بلغاريا: أمين المظالم بجمهورية بلغاريا
توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم ضمن الفئة «**ألف**».
3.3 كرواتيا: أمين المظالم بجمهورية كرواتيا
توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم ضمن الفئة «**ألف**».
4.3 فرنسا: اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان
توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
5.3 غانا: لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية
توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية ضمن الفئة «**ألف**».
6.3 هايتي: مكتب حماية المواطن
توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب حماية المواطن ضمن الفئة «**ألف**».
7.3 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بنيبال
توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
4. تغيير درجة الاعتماد (المادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)
1.4 نيكارغوا: مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان
توصية: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان إلى الفئة «**باء**».

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وتوصياتها وقراراتها الصادرة خلال دورتها المعقودة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2019

1. خلفيـــة

1.1 وفقا للنظام الأساسي (المرفق الأول) للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التحالف العالمي)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) بولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغير الخاصة، والتي ترد على قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بصفته الجهة التي تضطلع بأمانة التحالف العالمي، وكذا تقديم التوصيات إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي بخصوص امتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس (المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

واعتمد المكتب في دورته التي عقدت في آذار/مارس 2019 تعديلات على النظام الداخلي للجنة الفرعية.

واعتمدت الجمعية العامة للتحالف العالمي في دورتها التي عقدت في آذار/مارس 2019 التعديلات على النظام الأساسي للتحالف العالمي.

2.1 وفقا للنظام الداخلي للجنة الفرعية، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: فرنسا عن أوروبا (الرئاسة)، والمغرب عن أفريقيا، والفلبين عن آسيا والمحيط الهادئ، وكندا عن الأمريكتين. وبما أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بفرنسا تم استعراضها خلال الدورة الحالية، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في هولندا شاركت كعضو مناوب يمثل أوروبا وترأست المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في كندا الدورة.

3.1 اجتمعت اللجنة الفرعية خلال الفترة من 11 إلى 15 آذار/ مارس 2019، وشارك مكتب المفوض السامي بصفته مراقبا دائما وبصفته يضطلع بأمانة التحالف العالمي. ووفقا للإجراءات المعمول بها، تمت دعوة الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب. وقد رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلين عن أمانات منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالأمريكتين. كما رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلة المقر الرئيسي للتحالف العالمي.

4.1 عملا بالمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بارغواي ومدغشقر.

5.1 عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات إعادة الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أرمينيا وبلغاريا وكرواتيا وفرنسا وغانا وهايتي ونيبال.

6.1 عملا بالمادة 1.18 من النظام الأساسي، أجرت اللجنة الفرعية استعراضا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في نيكارغوا.

7.1 وفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية التابعة للتحالف العالمي، فإن تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية هي على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛
باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار ما.

8.1 توخيا للوضوح وكممارسة جيدة، عندما توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن مركز غير المركز "ألف"، فإنها تقسم توصياتها إلى تلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ بقلق" وتلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ". وتمثل القضايا التي تمت ملاحظتها "بقلق" الأسباب الرئيسية وراء عدم اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".

9.1 يمكن استخدام الملاحظات العامة كأدوات تفسيرية لمبادئ باريس من أجل تحقيق الأغراض التالية:

أ) توجيه المؤسسات الوطنية لدى قيامها بتطوير عملياتها وآلياتها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛
ب) إقناع الحكومات الوطنية بمعالجة وحل القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير الواردة في الملاحظات العامة؛
ج) توجيه اللجنة الفرعية عند اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو غير ذلك من الاستعراضات:

i. إذا أخفقت مؤسسة ما إلى حد كبير في الاستجابة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة، يمكن للجنة الفرعية أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس؛
ii. إذا لاحظت اللجنة الفرعية بوادر قلق بشأن امتثال إحدى المؤسسات لأي من الملاحظات العامة، يجوز لها أن تنظر في أية خطوات اتخذتها المؤسسة من أجل معالجة تلك المسائل المثيرة للقلق في الطلبات المقبلة. وإذا لم تُقدَّم للجنة الفرعية أدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، يجوز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز أي تقدم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

10.1 تشير اللجنة الفرعية إلى أنه عندما تثار قضايا خاصة في تقريرها بشأن الاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، ينبغي على المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.

11.1 ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية. وقد يؤدي الإخفاق في القيام بذلك إلى استنتاج يفيد بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لم تعد تعمل وفقا لمبادئ باريس.

12.1 عملا بالمادة 1.12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية إلى توصية بالاعتماد، تعدُّ تلك التوصية مقبولة من مكتب التحالف العالمي، ما لم تطعن فيها بنجاح المؤسسة صاحبة الطلب وفقا للعملية التالية:

i. تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة صاحبة الطلب في أقرب وقت ممكن؛
ii. يمكن للمؤسسة صاحبة الطلب أن تطعن في توصية اللجنة الفرعية من خلال توجيه رسالة إلى رئيس التحالف العالمي مع نسخة إلى أمانة التحالف العالمي، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية؛
iii. بعد انتهاء هذه المدة البالغة ثمانية وعشرين (28) يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي توصيات اللجنة الفرعية إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تطعن المؤسسة صاحبة الطلب في التوصية، فإنها تعدُّ مقبولة من طرف المكتب؛
iv. إذا تقدمت المؤسسة صاحبة الطلب بطعن في غضون هذه المدة البالغة (28) ثمانية وعشرين يوما، تحيل أمانة التحالف العالمي جميع الوثائق ذات الصلة بالطعن إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي، في أقرب وقت ممكن. ويكون لدى أعضاء مكتب التحالف العالمي مدة عشرين (20) يوما لتحديد ما إذا كانوا يدعمون هذا الطعن أم لا؛
v. يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار رئيس اللجنة الفرعية وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. وإذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم عضو واحد في المكتب في غضون عشرين (20) يوما، تعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
vi. إذا دعم على الأقل عضو واحد (1) في مكتب التحالف العالمي الطعن المقدم من المؤسسة صاحبة الطلب في غضون هذه المدة البالغة عشرين (20) يوما، تقوم أمانة التحالف العالمي بإخطار أعضاء المكتب في أقرب وقت ممكن بهذا الدعم، وتقدم أية معلومات إضافية ذات صلة؛
vii. وبعد تقديم هذا الإخطار وأية وثائق إضافية ذات صلة، يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار رئيس التحالف العالمي وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. إذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل في غضون عشرين (20) يوماً، تُعَدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
viii. إذا حظي الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، تحال توصية اللجنة الفرعية إلى اجتماع مكتب التحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأنها.

13.1 خلال كل دورة، تجري اللجنة الفرعية مقابلة هاتفية عن بعد مع كل مؤسسة وطنية. ويمكنها أيضا أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أو تطلب منها معلومات إضافية، حيثما كان ذلك ضروريا.

14.1 وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي، لا يُتخذ أي قرار من شأنه أن يقضي بشطب مؤسسة صاحبة طلب من الفئة "ألف" إلا بعد إخطار هذه المؤسسة بهذه النية وإعطائها الفرصة لكي تقدم كتابةً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس.

15.1 يمكن أن تتلقى اللجنة الفرعية في أي وقت معلومات قد تثير قلقا بشأن تغير ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، ويجوز للجنة الفرعية حينئذٍ أن تشرع في إجراء استعراض خاص لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.

16.1 وفقاً للمادة 3.16 من النظام الأساسي، يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون 18 شهرا.

17.1 تقر اللجنة الفرعية بالدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية لأمانة التحالف الدولي (مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان - قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية).

18.1 أرسلت اللجنة الفرعية الملخصات التي أعدتها الأمانة إلى المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتها ومنحتها فترة أسبوع واحد لتقديم أية تعليقات بشأنها. ويتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية. وحالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب التحالف العالمي، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية على موقع التحالف العالمي: (http://nhri.ohchr.org/)

19.1 قامت اللجنة الفرعية بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة الفرعية بتقاسم تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية ونظرت في ردودها.

20.1 **ملاحظات** : يمكن تحميل النظام الأساسي للتحالف العالمي ومبادئ باريس والملاحظات العامة والملاحظات المتعلقة بالممارسة المشار إليها أعلاه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية انطلاقا من الروابط التالية :

1) النظام الأساسي للتحالف العالمي:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/Governance/Pages/Statute.aspx
2) مبادئ باريس والملاحظات العامة:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Pages/default.aspx
3) الملاحظات المتعلقة بالممارسة:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/GANHRIAccreditation/General%20Observations%202/Forms/Default%20View.aspx

2. توصيات خاصة – طلبات الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي

1.2 مدغشقر: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وتعيينها مؤخرًا كآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وتثني على جهود اللجنة الوطنية المستقلة الرامية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في المركز ألف ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال الاستعراض.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

وفقا للمادة 6 من القانون، يتم ترشيح أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة من قبل منظماتهم ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

تفيد اللجنة الوطنية المستقلة أن عملية الانتقاء تكون واسعة وشفافة على أرض الواقع. فعلى وجه التحديد، يتم تشكيل لجنة مخصصة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم المجتمع المدني لانتخاب أعضاء يمثلونهم.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية بأن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية (باستثناء ما يخص ممثلي المجتمع المدني). وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

غير أن اللجنة الفرعية تلاحظ أن النص على انتقاء الأعضاء من قبل مختلف كيانات التعيين قد يؤدي إلى استخدام عمليات انتقاء مختلفة، وأن عملية الانتقاء الموحدة والشفافة والتي ترتكز على الاستحقاق والتشاور على نحو واسع ينبغي أن استخدامها داخل جميع كيانات التعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية المستقلة على ترسيم وتطبيق عملية موحدة تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

وفقًا للمادة 6 من القانون، تتألف اللجنة الوطنية المستقلة من ممثل واحد (1) عن الجمعية الوطنية وممثل واحد (1) عن مجلس الشيوخ ينتخبهما المكتب الدائم الخاص بكل مجلس عن حدة ولهم حقوق التصويت، فضلاً عن ممثل للسلطة التنفيذية يشارك دون أن تكون له حقوق التصويت.

تفيد اللجنة الوطنية المستقلة أن ممثلي مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية ليسا منتخبين في هذين المجلسين وأن المادة 7 (د) من القانون تنص على أن أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة لا يمكنهم أن يشغلوا مناصب منتخبة بدوام كامل. وتشير كذلك إلى أن ممثل السلطة التنفيذية يشارك دون أن تكون له حقوق التصويت.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن مبادئ باريس تتطلب استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث تشكيلها وطريقة عملها وصنع قراراتها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل النظر في أولوياتها الاستراتيجية وأنشطتها وتحديدها استنادا فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي.

ولهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلو الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء في أجهزة صنع القرارات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركوا فيها، ذلك لأن عضويتهم في أجهزة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية والمشاركة فيها يمكن أن تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتقر اللجنة الفرعية أنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة مع الحكومة والتشاور معها، عند الاقتضاء، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يتحقق من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.

وفي حال ما ضمت هيئة صنع القرار ممثلين عن الحكومة أو أعضاء البرلمان أو ممثلين عن وكالات حكومية، فإن قانون المؤسسة الوطنية ينبغي أن يشير بشكل واضح إلى أن هؤلاء الأشخاص لا يشاركون إلا بصفة استشارية. ومن أجل دعم تشجيع الاستقلالية في صنع القرار وتفادي تضارب المصالح، يتعين أن يحدد النظام الداخلي للمؤسسة الوطنية ممارسات تضمن عدم تمكن هؤلاء الأشخاص من التأثير بشكل غير مناسب على صنع القرار، من خلال استبعادهم مثلا من حضور بعض فترات اللقاءات التي تتم فيها المداولات النهائية وتُتخذ فيها القرارات الاستراتيجية.

ينبغي أن تقتصر مشاركة ممثلي الحكومة أو أعضاء البرلمان أو ممثلي الوكالات الحكومية على أولئك الذين تتصل أدوارهم ووظائفهم بشكل مباشر بولاية المؤسسة الوطنية ومهامها، وأولئك الذين يمكن أن تساعد مشورتهم وتعاونهم المؤسسة الوطنية على الوفاء بولايتها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون عدد هؤلاء الممثلين محدودا وألا يتجاوز عدد الأعضاء الآخرين في الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية المستقلة على اتخاذ المزيد من الخطوات اللازمة لضمان عدم تأثير وجود الأفراد المعينين من قِبل الحكومة أو البرلمان على الأداء المستقل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية لمبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 9.1 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

3. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ميزانية اللجنة الوطنية المستقلة لعام 2017 لم تصدر. وتفيد اللجنة الوطنية المستقلة أن هذا الوضع قد تم تجاوزه منذ ذلك الحين، إلا أن تشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها. ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها وعملياتها الإدارية اليومية واستبقاء موظفيها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن اللجنة الوطنية المستقلة قد تم تعيينها كآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أواخر عام 2018. وتشدد اللجنة الفرعية على أنه، عندما يتم تكليف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمسؤوليات إضافية، بما في ذلك الآلية الوقائية الوطنية، فإنه يجب توفير التمويل الكافي لها للوفاء الفعال بهذه المهام.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية المستقلة على مواصلة الدعوة إلى توفير التمويل الكافي لتنفيذ ولايتها الموسعة بشكل فعال، بما في ذلك مهامها كآلية وقائية وطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.3 وب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي" وملاحظتها العامة 8.2 بشأن "تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية وآلية وطنية للرصد".

4. توصيات المؤسسات الوطنية

تساعد التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية الصادرة عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إبراز الشواغل الوطنية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه الهيئات تقديم توصيات للسلطات العامة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية المستقلة قد أصدرت مثل هذه التقارير والبيانات الصحفية، والتي تتضمن توصيات إلى السلطات المعنية. وتشجع اللجنة الوطنية المستقلة على مواصلة القيام بذلك.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتُشجَّع السلطات العامة على الاستجابة لتوصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسات الوطنية، كلما دعت الضرورة لذلك.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية المستقلة على إجراء أنشطة متابعة لمراقبة مدى تنفيذ توصياتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (أ)، ج (ج) ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

5. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تشير اللجنة الوطنية المستقلة إلى أنها تفاعلت مع العديد من منظمات الأمم المتحدة بما في ذلك مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف وكذلك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن التفاعل الفعال مع النظام الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان يمكن أن يشمل:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة في الزيارات القطرية التي يجريها خبراء الأمم المتحدة، بما في ذلك أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وكذا تسهيل هذه الزيارات والمشاركة فيها؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وعند النظر في تفاعلها مع النظام الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، تُشجع اللجنة الوطنية المستقلة على التفاعل النشط مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

2.2 باراغواي: مكتب المدافع عن الشعب

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مكتب المدافع عن الشعب ضمن الفئة «**باء**».

تشير اللجنة الفرعية إلى أن مكتب المدافع عن الشعب قد تم اعتماده مسبقًا من قبل التحالف العالمي قبل انقضاء مدة اعتماده في تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وخلال الاستعراض الأخير الذي قامت به اللجنة الفرعية لمكتب المدافع عن الشعب في آذار/مارس 2014، لاحظت العديد من الشواغل فيما يتعلق بفعالية المؤسسة، بما في ذلك ما يلي: التوصيات الموجهة إلى الدولة لضمان اضطلاعها بولاية واضحة وفعالة لتقديم المساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتفسير ولايتها بطريقة واسعة وهادفة.

ترحب اللجنة الفرعية بتعيين المدافع الجديد. وتثني على مكتب المدافع عن الشعب على جهوده الرامية إلى تعزيز قدرته المؤسسية بعد فترة لم يكن على رأسه أي مدافع.

تشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على مواصلة هذه الجهود، وطلب المساعدة من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالأمريكيتين من أجل تعزيز امتثاله لمبادئ باريس.

تلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

وفقًا للمادة 278 من الدستور والمادة 4 من القانون، يتم تعيين المدافع بأغلبية ثلثي (2/3) مجلس النواب من قائمة تضم ثلاثة (3) مرشحين يقترحهم مجلس الشيوخ.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛

ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. عملية العزل

وفقًا للمادة 277 من الدستور والمادة 5 من القانون، يمكن عزل المدافع ونائب المدافع بسبب (1) ضعف في أداء المهام المنوطة بهما، (2) الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة مهامهما، أو (3) جرائم الحق العام.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مكتب المدافع عن الشعب يؤكد أنه لا يوجد حق في الطعن في مثل هذا الاتهام.

وترى اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون.

وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك:

3. التمويل الكافي

تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب المدافع عن الشعب تمكن من القيام بأنشطة في حدود ميزانيته الحالية، إلا أنها تشير إلى أن مكتب المدافع عن الشعب قد أبلغ أن التمويل المخصص له غير كاف.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على مواصلة الدعوة للحصول على مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايته.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. الولاية

إن مكتب المدافع عن الشعب ليس مفوضا بشكل صريح لتشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها.

إن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتنص مبادئ باريس كذلك على أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تحفز وتشجع على مواءمة التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية مع هذه الصكوك. كما ترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تشكل هذه المهام جزءاً من القانون التمكيني لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وعند الاضطلاع بهذه الوظيفة، يتم تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على القيام بأنشطة قد تشمل ما يلي:

- رصد التطورات في القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان؛
- تشجيع الدولة على المشاركة في الدعوة إلى اعتماد صكوك إقليمية ودولية لحقوق الإنسان وفي صياغتها؛
- إجراء تقييمات للامتثال للالتزامات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان على المستوى المحلي والإبلاغ عنها، مثلا من خلال التقارير السنوية والخاصة والمشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

وتقر اللجنة الفرعية بأن مكتب المدافع عن الشعب يفيد بأنه يقوم بهذه المهام على أرض الواقع، إلا أنها تشجعه على الدعوة إلى الاضطلاع بولاية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وإلى ملاحظاتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

5. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تميز تفاعل مكتب المدافع عن الشعب مع الأنظمة الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان بمحدوديته.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن التفاعل الفعال مع النظام الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان يمكن أن يشمل:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل في إطار الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة في الزيارات القطرية التي يجريها خبراء الأمم المتحدة، بما في ذلك أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وكذا تسهيل هذه الزيارات والمشاركة فيها؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (د) و(هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على طلب المساعدة من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالأمريكتين لمعالجة القضايا المشار إليها أعلاه.

3. توصيات خاصة – إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

1.3 أرمينيا: المدافع عن حقوق الإنسان بجمهورية أرمينيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المدافع عن حقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تشيد اللجنة الفرعية بالجهود التي يبذلها المدافع عن حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من السياق الصعب الذي يعمل فيه، بما في ذلك اتخاذه لمواقف عامة بشأن قضايا حساسة.

ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في المركز ألف ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال الاستعراض.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية

إن الولاية الموكولة للمدافع عن حقوق الإنسان في المادتين 191 (1) من الدستور و2 (1) من القانون والفصل 5 من القانون هي في المقام الأول ولاية حمائية بطبيعتها، ولا تتضمن مسؤولية واضحة عن تعزيز حقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المدافع عن حقوق الإنسان يفسر ولايته بطريقة واسعة، إلا أنه يشجعه على الدعوة إلى إجراء التعديلات المناسبة كي يضطلع بولاية صريحة تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان.

علاوة على ذلك، فإن ولاية المدافع عن حقوق الإنسان تقتصر على الكيانات العامة ولا تمتد إلى أفعال أو إغفالات يرتكبها القطاع الخاص.

يفيد المدافع عن حقوق الإنسان بأن اختصاصه يمتد ليشمل كيانات القطاع الخاص العاملة في مجال الخدمة العامة عندما تتوفر معلومات عن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان أو الحريات، أو إذا كانت ذات أهمية عامة أو تتعلق بحماية مصالح الأشخاص الذين لا يستطيعون الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية لحماية حقوقهم وحرياتهم بأنفسهم. ومع ذلك، تشدد اللجنة الفرعية على أن ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تمتد لتشمل الأفعال والإغفالات التي يرتكبها كل من القطاعين العام والخاص.

بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون التمكيني لا يمنح للمدافع عن حقوق الإنسان ولاية صريحة للتشجيع على التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

إن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتقر اللجنة الفرعية بأن المدافع عن حقوق الإنسان يفيد بأنه يقوم بهذه المهام على أرض الواقع، إلا أنها تشجعه على الدعوة إلى إجراء التعديلات المناسبة على قانونه التمكيني قصد الاضطلاع بولاية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وأخيراً، تشجع اللجنة الفرعية المدافع عن حقوق الإنسان على تعزيز تنفيذ ولايته المتعلقة بمناهضة التمييز، لا سيما فيما يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحقوق المرأة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، أ.2، أ.3 (ب)، (د)، (هـ) وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" وملاحظاتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

2. الانتقاء والتعيين

وفقًا للمادة 192 (1) من الدستور والمادة 12 (2) من القانون، يتم انتخاب المدافع عن حقوق الإنسان من قبل الجمعية الوطنية، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة المختصة في الجمعية الوطنية بأكثر من ثلاثة أخماس (3/5) من العدد الإجمالي لأصوات أعضاء البرلمان.

على الرغم من الإقرار بأن المدافع عن حقوق الإنسان يفيد أنه، من حيث الممارسة العملية، يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة وأن العملية تكون واسعة وشفافة، وأن المجتمع المدني بإمكانه المشاركة في عملية الفرز والانتقاء، فإن هذه الممارسة غير منصوص عليها صراحة في القانون أو اللوائح أو في توجيهات إدارية أخرى ملزمة.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية

الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن حقوق الإنسان على الدعوة لإجراء تعديلات من أجل ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التمويل الكافي

تشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد كافية للاضطلاع بهذه الوظائف بشكل فعال.

وتقر اللجنة الفرعية بأن ميزانية المدافع عن حقوق الإنسان قد زادت بشكل كبير منذ الاستعراض السابق، إلا أنها تشجعه على مواصلة الدعوة للتمويل الضروري لضمان قدرته على تنفيذ ولايته كاملة وبشكل فعال، بما في ذلك جميع المسؤوليات الإضافية التي كلف بها مثل الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.3 وب.2 وملاحظتيها العامتين 10.1 بشأن "التمويل الكافي" و8.2 بشأن "تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية وكآلية وطنية للرصد".

4. مدة الانتداب

وفقًا للمادة 192 (1) من الدستور والمادة 12 (2) من القانون، يتم انتخاب المدافع عن حقوق الإنسان لمدة 6 سنوات. ولا يتضمن القانون أحكاما بشأن إمكانية إعادة انتخاب المدافع عن حقوق الإنسان، مما يترك الباب مفتوحًا لوجود إمكانية مدة انتداب غير محدودة. ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، ترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن يتم الاقتصار على إعادة انتخابه مرة واحدة (1).

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن حقوق الإنسان على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه التمكيني كي ينص على مثل هذه القيود على مدة الولاية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

2.3 بلغاريا: أمين المظالم بجمهورية بلغاريا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم ضمن الفئة «**ألف**».

تلاحظ اللجنة الفرعية أنها قد أوصت في آذار/مارس 2011 باعتماد مؤسستين (2) من بلغاريا، هما أمين المظالم ولجنة الحماية من التمييز، ضمن الفئة «**باء**».

يحدد الفرع 3.6 من النظام الداخلي للجنة الفرعية المتطلبات التي ينبغي استيفاؤها عندما تسعى أكثر من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الحصول على اعتماد من التحالف العالمي.

وخلال الدورة، تلقت اللجنة الفرعية وثائق[1] أكدت أن المتطلبات الواردة في الفرع 3.6 قد استوفيت في هذه الحالة.

وتثني اللجنة الفرعية على أمين المظالم على دعوته لتعديل قانونه التمكيني بغرض الاستجابة للتوصيات السابقة للجنة الفرعية. وعلى وجه التحديد، دعا أمين المظالم إلى اضطلاعه بولاية أوسع تشمل القدرة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن أفعال وإغفالات الأفراد والكيانات الخاصة.

ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في المركز ألف ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال الاستعراض.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

وفقا للمادتين 8 و10 (2) من القانون المعدل، يتم انتخاب أمين المظالم من قبل الجمعية الوطنية بطريقة شفافة وعامة بأغلبية أصوات أكثر من نصف (1/2) النواب الوطنيين المصوتين. علاوة على ذلك، تنص المادة 10 (1) على أنه يجوز تقديم اقتراح انتخاب أمين المظالم من قبل النواب الوطنيين والمجموعات البرلمانية والكيانات القانونية غير الهادفة للربح لتحقيق المصلحة العامة.

ترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء الموضحة في القانون قد تتعزز من خلال النص صراحة على الإعلان عن الوظائف الشاغرة، ووصف الوسائل التي يمكن من خلالها التشاور مع المجتمع المدني و/أو مشاركته في العملية على نطاق واسع.

علاوة على ذلك، تنص المادة 11 (1) على انتخاب نائب أمين المظالم من قبل الجمعية الوطنية من خلال تصويت مفتوح، بعد إجراءات الترشيح والانتقاء التي تكون عامة وشفافة وتنافسية.

ويفيد أمين المظالم أنه قبل انتخاب نائب أمين المظالم، وجه أمين المظالم دعوة عامة إلى منظمات المجتمع المدني لتسمية المرشحين، وأنه قد تم تقديم العديد من هذه الترشيحات. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى مرة أخرى أن عملية الانتقاء المحددة في القانون قد تتعزز من خلال النص صراحة على الإعلان عن الوظائف

[1] تشمل الوثائق ما يلي: أ) قرار مجلس الوزراء رقم 825 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن الموافقة على مشروع قانون تعديل واستكمال قانون أمين المظالم، وبشأن الاقتراح المقدم إلى الجمعية الوطنية من أجل مراجعة واعتماد مشروع القانون وإلى نائب رئيس الوزراء المعني بالإصلاح القضائي ووزير الشؤون الخارجية من أجل تقديم مشروع القانون إلى البرلمان؛ ب) تقرير مقدم إلى نائب رئيس وزراء جمهورية بلغاريا ؛ ج) أسباب اعتماد مشروع القانون الذي يعدل ويكمل قانون أمين المظالم ؛ د) خطاب الدعم المقدم من لجنة الحماية من التمييز.

الشاغرة، ووصف الوسائل التي يمكن من خلالها التشاور مع المجتمع المدني و/أو مشاركته في العملية على نطاق واسع.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية امين المظالم على ترسيم وتطبيق عملية واسعة وشفافة تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. التمويل الكافي

يفيد أمين المظالم أنه على الرغم من تحسن ميزانيته، فإنه سيستفيد من تمويل إضافي من أجل القيام بمهامه (بما في ذلك مهام الآلية الوقائية الوطنية والآلية الوطنية للرصد)، وإنشاء مكاتب إقليمية، وضمان إتاحة اتصالاته للجميع.

تشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد كافية للاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة الدعوة للتمويل الضروري لضمان قدرته على تنفيذ ولايته كاملة وبشكل فعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.3 وب.2 وملاحظتيها العامتين 10.1 بشأن "التمويل الكافي" و8.2 بشأن "تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية وكآلية وطنية للرصد".

3. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تساعد التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إبراز الشواغل الوطنية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه الهيئات تقديم توصيات للسلطات العامة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

يفيد أمين المظالم أنه قدم توصيات مختلفة بشأن مسألة العنف المنزلي، بما في ذلك ما يتعلق بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. ويفيد كذلك أنه لم تكن هناك استجابة كافية لهذه التوصيات من جانب سلطات الدولة المعنية.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتُشجَّع السلطات العامة على الاستجابة لتوصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسات الوطنية، كلما دعت الضرورة لذلك.

تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على إجراء أنشطة متابعة لمراقبة مدى تنفيذ توصياته.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (أ)، ج (ج) ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

3.3 كرواتيا : أمين المظالم بجمهورية كرواتيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم ضمن الفئة «**ألف**».

تشيد اللجنة الفرعية بالجهود التي يبذلها أمين المظالم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها أمين المظالم لمعالجة التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الفرعية.

ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في المركز ألف ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال الاستعراض.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

وفقًا للمادة 93 من الدستور والمادة 10 من القانون، يتم تعيين أمين المظالم من قبل البرلمان الكرواتي من بين مرشحين (2) تقترحهما لجنة الدستور والأوامر الدائمة والنظام السياسي، مع الأخذ بعين الاعتبار الرأي الذي تبديه مسبقا لجنة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات القومية.

يشير أمين المظالم إلى أنه على الرغم من عقد جلسات الاستماع أثناء عملية الانتقاء وأن هذه الجلسات مفتوحة للجمهور، فإن أعضاء البرلمان هم وحدهم من بإمكانهم المشاركة مباشرة في هذه العملية.

فيما يتعلق بإشراك المجتمع المدني في العملية البرلمانية لاختيار أمين المظالم، ترى اللجنة الفرعية أن هذه المشاركة يجب أن تكون مباشرة وليس من خلال أعضاء البرلمان. ويمكن تحقيق ذلك، مثلا عن طريق:

- التماس اقتراحات من المجتمع المدني مباشرة؛
- السماح للمجتمع المدني بالمشاركة المباشرة في تقييم المرشحين.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة لإجراء تعديلات على عملية الانتقاء بهدف تعزيز التشاور مع المجتمع المدني ومشاركته على نطاق واسع في عملية الاختيار.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. التمويل الكافي

يشير أمين المظالم إلى أنه على الرغم من تحسن وضعيته المالية، إلا أنه سيستفيد من تمويل إضافي من أجل القيام بمهامه، بما في ذلك مسؤولياته كآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن أمين المظالم قد كلف مؤخرًا بمسؤوليات إضافية بموجب التشريع الخاص بالمبلغين عن المخالفات ولكن لم يتم تخصيص أي تمويل جديد للسماح له بالاضطلاع بهذه المسؤوليات الجديدة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد كافية للاضطلاع بهذه الوظائف بشكل فعال.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة الدعوة للحصول على التمويل الضروري لضمان قدرته على تنفيذ ولايته كاملة وبشكل فعال، بما في ذلك جميع المسؤوليات الجديدة التي كلف بها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.3 وب.2 وملاحظتيها العامتين 10.1 بشأن "التمويل الكافي" و8.2 بشأن "تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية وكآلية وطنية للرصد".

3. مدة الانتداب

وفقا للمادة 93 من الدستور والمادة 10 من القانون، فإن مدة ولاية أمين المظالم هي ثماني (8) سنوات. ولا يحد القانون التمكيني من عدد مرات إعادة التعيين كأمين للمظالم. ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، ترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل الاقتصار على إعادة التعيين مرة واحدة (1).

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

4. سهولة الوصول

يفيد أمين المظالم أنه افتتح ثلاثة (3) مكاتب إقليمية، لكن المكتب الواقع في مدينة رييكا ليس سهل الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

تشدد اللجنة الفرعية على أن ضمان الوصول إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان له أهمية خاصة بالنسبة للأفراد أو المجموعات الأكثر ضعفا، الذين كانوا سيواجهون صعوبة خاصة في لفت الانتباه إلى أي انتهاك لحقوقهم.

تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة البحث عن حل لهذه الحالة، بما في ذلك من خلال الدعوة إلى توفير الأموال الإضافية اللازمة لضمان إمكانية الوصول إلى جميع مكاتبه.

4.3 فرنسا: اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة الوطنية لتنفيذ التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الفرعية.

ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في المركز ألف ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال الاستعراض.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية

ينص القانون التمكيني للجنة الوطنية على تكليفها بصلاحية إسداء المشورة للبرلمان والحكومة علانية بشأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وفي عام 2013، شجعت اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على توسيع نطاق أنشطتها فيما يتعلق بالولاية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية قد بذلت جهوداً منذ استعراضها الأخير لتنفيذ هذه التوصية.

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية قد تم تكليفها بمسؤوليات تشريعية جديدة فيما يتعلق بالاتجار بالبشر والأعمال التجارية وحقوق الإنسان ومكافحة كراهية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وتشمل هذه المهام الجديدة مسؤوليات متعلقة بالحماية، غير أن اللجنة الفرعية تلاحظ أن هذه المهام مواضيعية ولا تمثل ولاية صريحة وموسعة في مجال حماية حقوق الإنسان.

وتشدد اللجنة الفرعية أن جميع المؤسسات الوطنية ينبغي أن تكون مكلفة تشريعيا بمهام محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتمثل مهام "الحماية" المهام التي من خلالها تعالج المؤسسات الوطنية الانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان وتسعى إلى منعها. وتشمل هذه المهام رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والتحري بشأنها والإبلاغ عنها، وقد تشمل معالجة الشكاوى الفردية.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة توسيع نطاق أنشطتها فيما يتعلق بولايتها المتعلقة بالحماية والدعوة إلى إجراء تعديلات على قانونها التمكيني كي ينص بشكل صريح على ولاية موسعة تتعلق بحماية حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.1 وأ.2 وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. التعاون مع منظمات هيئات حقوق الإنسان الأخرى

تفيد اللجنة الوطنية أنها تتعاون مع هيئات حقوق الإنسان الوطنية الأخرى بما في ذلك المدافع عن حقوق الإنسان، وهو عضو بحكم منصبه في اللجنة الوطنية. وتشجع اللجنة الوطنية على مواصلة تعزيز تعاونها مع المدافع عن حقوق الإنسان ومع الكيانات الوطنية الأخرى المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

تود اللجنة الفرعية التأكيد على أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطوير علاقات العمل مع المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك المؤسسات دون الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب القانون، والمؤسسات المواضيعية، وكذا منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والمحافظة عليها، حسب الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

3. مدة الانتداب

تنص المادة 13 من مرسوم 2007 على أن مدة ولاية الأعضاء قابلة للتجديد. ولا ينص المرسوم على أحكام بشأن عدد المرات التي يمكن فيها تجديد الولاية، إلا في حالة الرئيس ونائبيه (2)، الذين لا يمكن تجديد ولايتهم إلا مرة واحدة. ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، ترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن تقتصر مدة ولاية جميع الأعضاء على فترة تجديد واحدة (1).

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إدخال تعديلات على المرسوم لمعالجة هذه المسألة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

4. التمويل الكافي

أفادت اللجنة الوطنية أن ميزانيتها قد زادت بنسبة 25 ٪ على مدى 5 سنوات. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أنه خلال هذه الفترة، عُهد إلى اللجنة الوطنية بمسؤوليات إضافية كبيرة وأن هذه الزيادة قد لا تكون كافية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تكون لها القدرة على تخصيص الأموال حسب أولوياتها. ويمكن أن تحد الميزانية غير الكافية من قدرة المؤسسات الوطنية للوصول إلى فعاليتها الكاملة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه عندما يُعهد للمؤسسة الوطنية القيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد كافية للاضطلاع بهذه المسؤوليات بشكل فعال.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة للحصول على التمويل المناسب لتنفيذ ولايتها كاملة وبشكل فعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

5.3 غانا: لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية ضمن الفئة «**ألف**».

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الغانية على مواصلة بذل الجهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك من خلال مواصلة الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن تقرير لجنة مراجعة الدستور قد تم تقديمه إلى البرلمان للنظر فيه.

وتوصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الغانية في هذه الحالة على أساس إطارها التشريعي الحالي وأدائها، حيث إن الإصلاح الدستوري لم يتم البت فيه بعد، إلا انها ترغب في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في المركز ألف ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال الاستعراض.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية

لا يمنح القانون التمكيني للجنة تفويضًا صريحًا لها من أجل التفاعل مع الأنظمة الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، أو تشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

إن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما ترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تشكل هذه المهام جزءاً من القانون التمكيني لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة قد قدمت آراء استشارية للحكومة بشأن التصديق على الصكوك الدولية، وأنها تتفاعل مع الأنظمة الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الغانية على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني كي تتكلف صراحة بمسؤولية التفاعل مع النظم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وتشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ب) وإلى ملاحظتيها العامتين 3.1 و4.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها" وبشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

2. الانتقاء والتعيين

في آذار/مارس 2014، لاحظت اللجنة الفرعية أن مفوض اللجنة ونوابه يعينهم رئيس الدولة، بالتشاور مع مجلس الدولة من خلال عملية غير منصوص عليها بوضوح في القانون. ومجلس الدولة هو هيئة استشارية لا تضم حاليا أعضاء من المجتمع المدني.

ولاتزال اللجنة الفرعية ترى أن العملية المنصوص عليها في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

تشير اللجنة الغانية إلى أنها دعت إلى إجراء تعديل على قانونها التمكيني كي يشترط خضوع تعيين الأعضاء للموافقة المسبقة من البرلمان، وأن هذه المسألة قد تم إدراجها في مشاريع التعديلات الدستورية التي تم إعدادها وتقديمها للبرلمان. ومع ذلك، لا ترى اللجنة الفرعية أن هذا الشرط سيكون كافياً لمعالجة الشواغل المذكورة أعلاه فيما يتعلق بعدم الإعلان عن الوظائف الشاغرة وشفافية العملية.

ومن المهم جدا إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

ولذلك، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الغانية على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور.
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التعددية والتنوع

في آذار/مارس 2014، عبرت اللجنة الفرعية عن قلقها من أن أهلية التعيين كمفوض أو كنائب للمفوض تقتصر على المحامين، وهو الأمر الذي قد يقيد بشكل غير ملائم مبدأ التعددية داخل اللجنة.

علاوة على ذلك، تشير اللجنة الفرعية إلى وجود اختلال في التوازن بين الجنسين في طاقم الموظفين العاملين باللجنة.

تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على أن التنوع في هيئة صنع القرار يسهل من تقييم المؤسسة الوطنية لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل من قدرتها على العمل على هذه القضايا. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسة الوطنية.

تشير اللجنة الفرعية إلى الاقتراح الذي قدمته اللجنة الغانية إلى لجنة مراجعة الدستور والذي يتمثل في توسيع الهيئة الإدارية للجنة لتشمل خمسة (5) أعضاء (مفوض وأربعة (4) نواب له بمن فيهم المفوض الخاص المعني بالأطفال وبالأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين)، كما ينص على أن يكون غير المحامين مؤهلين للتعيين، وضرورة إدراج الاعتبارات الجنسانية في القانون. وترى اللجنة الفرعية أن هذه التوصية، إذا تم إقرارها، ستعالج النقطة المثيرة للقلق المذكورة أعلاه والمتعلقة بضرورة أن يكون المفوض أو نوابه محامين. لذلك، تشجع اللجنة الغانية على مواصلة الدعوة لإقرار هذا التعديل.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الغانية كذلك على مواصلة بذل الجهود لضمان التوازن بين الجنسين في تكوين موظفيها على جميع المستويات.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. مدة الانتداب

في آذار/مارس 2014، لاحظت اللجنة الفرعية أنه وفقًا للأحكام الحالية للدستور، يتوقف المفوض ونوابه عن شغل مناصب عند بلوغهم على التوالي سن السبعين (70) وخمسة وستين (65).

تقر اللجنة الفرعية بأنه في المراجعة المستمرة للدستور، تم تقديم توصية تنص على تعيين أعضاء اللجنة لمدة محددة غير قابلة للتجديد هي عشر (10) سنوات. وترى اللجنة الفرعية أن هذه التوصية، إذا تم تنفيذها، ستعالج النقط المثيرة للقلق المذكورة أعلاه. لذلك، تشجع اللجنة الغانية على مواصلة الدعوة لتنفيذ هذه التوصية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

5. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

لاحظت اللجنة الفرعية، في آذار/مارس 2014، أن اللجنة الغانية، لا تتمتع بالموارد الكافية للوفاء بفعالية بولاياتها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وكأمين للمظالم وكوكالة لمكافحة الفساد.

تفيد اللجنة أن التمويل المتعلق ببرامجها وتطويرها لم يواكب الولاية الموسعة التي أوكلت لها وكذا شبكة المكاتب المنتشرة في جميع أنحاء البلاد والتي تتطلب نفقات كبيرة من الموارد.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان توفرها على موارد كافية، بما في ذلك طاقم الموظفين المناسبين، للاضطلاع بالأنشطة المنوطة بها. وعندما يتم تكليف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمسؤوليات إضافية، فإنه يجب توفير التمويل الكافي لها للوفاء الفعال بهذه المهام.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الغانية على مواصلة الدعوة إلى الحصول على التمويل الكافي، بما في ذلك ما يتعلق بالسلع والخدمات.

علاوة على ذلك، لاحظت اللجنة الفرعية في آذار/مارس 2014 أن ميزانية اللجنة الغانية يتم التكفل بها من قبل الصندوق الموحد للدولة.

تأخذ اللجنة الفرعية علماً بقرار المحكمة العليا، الذي يشترط اعتماد ميزانية دائرة التدقيق من قبل البرلمان وليس من قبل وزير المالية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضًا أن اللجنة الغانية ترى أن تطبيق هذا الإجراء[2] عليها سيؤدي إلى تحسين استقلالها المالي. كما تلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن اللجنة الغانية قد دعت إلى إنشاء هيئة دستورية مستقلة لضمان الاستقلال المالي للمؤسسات المستقلة. وتشجع اللجنة الغانية على مواصلة هذه الجهود لتحسين استقلالها المالي.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

6. التقرير السنوي

في آذار/مارس 2014، لاحظت اللجنة الفرعية أن اللجنة الغانية لم تنشر تقريرها السنوي في الوقت المناسب.

وتفيد اللجنة الغانية بأن تقريرها السنوي لعام 2016 قد اكتمل ولكن لم يتم نشره أو تقديمه إلى البرلمان، وأنه يتم حاليا إعداد التقارير السنوية لعامي 2017 و2018.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الغانية قد أفادت بأن التأخر في نشر تقاريرها السنوية يعزى إلى نقص التمويل الكافي، غير أنها تعيد التأكيد على توصياتها السابقة وتؤكد على أهمية قيام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإعداد تقرير سنوي حول حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني ونشره على نطاق واسع وفي الوقت المناسب. وتساعد التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية على تسليط الضوء على التطورات الرئيسية بشأن حالة حقوق الإنسان في بلد ما، كما توفر وسيلة يمكن من خلالها للمؤسسة الوطنية تقديم توصيات للحكومة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

وتأخذ اللجنة الفرعية علماً بالتزام اللجنة الغانية بإكمال ونشر تقاريرها المعلقة، وتشجعها على ضمان استكمال تقاريرها السنوية في الوقت المناسب، وتقديمها ومناقشتها في البرلمان، وتوزيعها على العموم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (أ) وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية."

7. مراقبة مراكز الاحتجاز

في آذار/مارس 2014، لاحظت اللجنة الفرعية أن اللجنة الغانية لا تتمتع بتفويض صريح لمراقبة أماكن الاحتجاز رغم أنها تقوم بهذه المهمة في الواقع. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضًا أن الافتقار إلى صلاحية قانونية محددة للولوج إلى أماكن الاحتجاز ومراقبتها يمكن أن يحد من قدرة اللجنة على الاضطلاع بهذه المهمة الهامة.

تكرر اللجنة الفرعية توصيتها الصادرة في آذار/مارس 2014 بالدعوة إلى إجراء تغييرات في تشريعاتها كي تنص على زيارات غير معلنة لجميع الأماكن العامة والخاصة للحرمان من الحرية.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الغانية على مواصلة الدعوة إلى الاضطلاع بتفويض صريح بإجراء زيارات غير معلنة لجميع الأماكن العامة والخاصة للحرمان من الحرية.

[2] قرار المحكمة العليا في غانا الصادر في 3 شباط/فبراير 2010 بشأن القضية رقم (J1/1/2009) وليام براون ضد النائب العام، وزير المالية والمراقب المالي والمحاسب العام.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

6.3 هايتي: مكتب حماية المواطن

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب حماية المواطن ضمن الفئة «**ألف**».

تشيد اللجنة الفرعية بالجهود التي بذلها المكتب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقر بأنه يعمل في سياق يتسم بالتحديات.

ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في المركز ألف ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية خلال الاستعراض.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية

تقر اللجنة الفرعية بأن المكتب يضطلع بولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأنه يمارس هذه الولاية على أرض الواقع. ومع ذلك، فإن ولايته لا تمتد لتشمل انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أفعال وإغفالات ترتكبها كيانات خاصة.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى وجه التحديد، ينبغي أن تمتد الولاية لتشمل الأعمال والإغفالات التي يرتكبها كل من القطاعين العام والخاص.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه لتمكينه من معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الأعمال والإغفالات التي ترتكبها الكيانات الخاصة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.1، أ.2، وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. الانتقاء والتعيين

وفقًا للمواد 8-12 من القانون، يتم الإعلان عن منصب حامي المواطنين ويتم تقييم المتقدمين لهذا المنصب من قبل مجلسي البرلمان على أساس المعايير المنصوص عليها في القانون. ثم يقدم كلا المجلسين قائمة بالمرشحين المؤهلين ويتم تحديد المرشح الناجح بتوافق آراء رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية، حيث إنها لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ب) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
ج) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
د) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التعددية والتنوع

المكتب مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات عضو وحيد. وفي مثل هذه المؤسسات، ترى اللجنة الفرعية أن هناك نماذج متنوعة لضمان التعددية والتنوع في تكوينها، مثل ضمان التنوع في طاقم الموظفين أو التعاون مع مجموعات مجتمعية متنوعة.

إن التعددية والتنوع في عضوية المؤسسة الوطنية وموظفيها يسهل من تقييم المؤسسة الوطنية لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل من قدرتها على العمل على هذه القضايا. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يعزز إمكانية وصول جميع المواطنين في هايتي إلى المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على مواصلة ضمان التعددية والتنوع من خلال طاقم موظفيه والتعاون مع المجتمع المدني.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. التمويل الكافي

كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد كافية للاضطلاع بهذه الوظائف.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المكتب يفيد بأنه يتوفر على تمويل كاف، إلا أنها تشجعه على مواصلة الدعوة للحصول على التمويل المناسب كي يتمكن من تنفيذ ولايته بشكل فعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. توصيات المؤسسات الوطنية

تساعد التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية الصادرة عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إبراز الشواغل الوطنية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه الهيئات تقديم توصيات للسلطات العامة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

تقر اللجنة الفرعية بأن المكتب قد أصدر مثل هذه التقارير والبيانات الصحفية، والتي تتضمن توصيات إلى السلطات المعنية. وتشجع المكتب على مواصلة القيام بذلك.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتُشجَّع السلطات العامة على الاستجابة لتوصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسات الوطنية، كلما دعت الضرورة لذلك.

تشجع اللجنة الفرعية المكتب على إجراء أنشطة متابعة لمراقبة مدى تنفيذ توصياته.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (أ)، ج (ج) ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

7.3 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بنيبال

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تشيد اللجنة الفرعية بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، خاصة من خلال الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني.

تلقت اللجنة الفرعية معلومات تفيد بأن اللجنة الوطنية والمفوضين بصفة فردية قد تعرضوا للتهديد والترهيب والانتقام عند أداء مهامهم. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على اتخاذ التدابير الداخلية والعامة اللازمة لضمان حماية مفوضيها وموظفيها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

وفقًا للمادة 248 (2) من الدستور، يعين رئيس البلاد، بناءً على توصية من المجلس الدستوري، الرئيس والأعضاء.

وفي الممارسة العملية، تفيد اللجنة الوطنية أن الوظائف الشاغرة للمفوضين الجدد يتم الإعلان عنها على نطاق واسع وأن المجلس الدستوري يعد قائمة قصيرة للمرشحين الذين يشاركون في جلسات الاستماع البرلمانية المفتوحة للعاملين في وسائل الإعلام، ولكن ليس للجمهور العام. وترى اللجنة الفرعية بأن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛

- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية قد قدمت تعديلات مقترحة بشأن هذه المسألة في إطار إصلاح دستور نيبال الذي لم يعتمد بعد.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. تضارب المصالح

لا يتضمن القانون الحالي حكما يمنع تضارب المصالح.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تنص على أن تكون المؤسسات الوطنية مستقلة عن الحكومة في هيكلها وتكوينها وصنع قرارها وطريقة عملها. إن تجنب تضارب المصالح يحمي السمعة والاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إجراء التعديل المناسب على قانونها الأساسي لمعالجة تضارب المصالح.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2.

3. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

تشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة للحصول على مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايتها.

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه وفقًا للمادة 20 (2) من القانون، يتعين على اللجنة الوطنية أن تطلب موافقة من وزارة المالية، من أجل قبول تمويل المانحين.

وترى اللجنة الفرعية أنه لا ينبغي مطالبة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالحصول على الموافقة للاستفادة من مصادر التمويل الخارجية ، لأن هذا المطلب قد يشكل تهديدًا لاستقلاليتها. وتشجع اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إجراء تعديلات مناسبة على قانونها من أجل ضمان الاستقلالية المالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. التقرير السنوي

عملاً بالمادة 294 (1) من الدستور، يتعين على اللجنة الوطنية، كهيئة دستورية، تقديم تقرير سنوي عن عملها إلى رئيس البلاد، الذي يدفع بتقديم التقرير، عن طريق رئيس الوزراء، إلى مجلس البرلمان الفيدرالي.

وينبغي أن تضطلع المؤسسة الوطنية بولاية صريحة لعرض تقاريرها مباشرة على السلطة التشريعية، وليس عن طريق السلطة التنفيذية، ومن خلال القيام بذلك يمكنها تعزيز اتخاذ إجراءات بشأنها. ويجب أن يُطلب من الهيئة التشريعية مناقشة تقارير المؤسسات الوطنية والنظر فيها، للتأكد من أن السلطات العامة المعنية تنظر في توصياتها بشكل ملائم.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى التعديل المناسب على قانونها التمكيني للسماح لها بعرض تقريرها السنوي مباشرة أمام البرلمان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

5. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

تلقت اللجنة الفرعية معلومات تثير مخاوف بشأن فعالية اللجنة الوطنية في التعامل مع القضايا الخطيرة لحقوق الإنسان، وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. ويتعلق الأمر بمظاهرات آذار/مارس 2017 في بلدة راجبراج حيث قتل عدد من الأشخاص على أيدي الشرطة. وتلقت اللجنة الفرعية تقريرًا عن هذا الحادث من اللجنة الوطنية تضمن توصيات عامة فيما يتعلق بتصرفات الشرطة وقوات الأمن. وعلى الرغم من هذا الرد، ترى اللجنة الفرعية أنه من المهم في مثل هذه الحالات أن تحدد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان انتهاكات حقوق الإنسان بوضوح وتتخذ خطوات لمساءلة الجناة.

وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

ولدى الاضطلاع بولايتها في مجال الحماية، لا يجب أن تكتفي المؤسسة الوطنية برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها وإعداد تقرير بشأنها، بل ينبغي لها أيضاً أن تقوم بأنشطة متابعة صارمة لتعزيز تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها والدعوة إلى ذلك، وحماية الفئات التي انتُهكت حقوقها.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على تعزيز جهودها للتصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان. كما تشجعها على ضمان أن تكون مواقفها العامة بشأن هذه القضايا متاحة للعموم، لأن ذلك سوف يسهم في مصداقيتها وسهولة الوصول إليها من قبل جميع الناس في نيبال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، وأ.2 وأ.3 ود (د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

4. تغيير درجة الاعتماد (المادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

1.4 نيكارغوا: مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان إلى الفئة «**باء**».

أوصت اللجنة الفرعية في دورتها الأولى لعام 2018 بخفض درجة اعتماد مكتب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان إلى الفئة "باء". ووفقًا للمادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي، أعطت اللجنة الفرعية للمكتب الفرصة لتقديم الأدلة الكتابية التي تعتبر ضرورية لإثبات امتثاله المستمر لمبادئ باريس، وذلك في غضون عام واحد (1).

قبل ذلك، في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وتشرين الثاني/نوفمبر 2017، قررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في طلب إعادة اعتماد المكتب نتيجة استمرار الشواغل المتعلقة بامتثاله لمبادئ باريس، بما في ذلك ما يتعلق بالاستقلالية ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي دورتها الأولى لعام 2019، استعرضت اللجنة الفرعية الوثائق والمواد الإضافية، بما في ذلك تلك التي أتاحها المكتب والتي قدمت معلومات عن الخطوات التي اتخذها لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الفرعية في السابق. وخلال الدورة، أجرت اللجنة الفرعية مقابلة عبر الهاتف وأعطت المكتب الفرصة لتقديم وجهات نظره عن مختلف المسائل، بما في ذلك ما يلي:

- بيان من نائب وكيل مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان باسم الحكومة خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛
- بيان صادر عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان يعرب فيه عن قلقه إزاء مداهمة مقر تحالف المنظمات غير الحكومية كرد فعل على تفاعله مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان؛
- الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بحوادث العنف في سياق "الانقلاب الفاشل" المزعوم؛
- تفاعل المؤسسة مع النظام الدولي لحقوق الإنسان؛
- معلومات بشأن ادعاءات متعلقة بأعمال انتقامية ضد عدد من السجينات عقب لقائهن مع وفد زائر من الاتحاد الأوروبي؛
- دور المكتب في عملية الحوار الوطني.

لا تزال اللجنة الفرعية تشعر بالقلق من عدم وجود الاستقلالية الفعلية والمتصورة للمكتب. وفي ضوء جميع المعلومات المقدمة، فإن اللجنة الفرعية غير مقتنعة بأن المكتب قد عالج بشكل مناسب جوهر الشواغل التي أعربت عنها. وفقًا لذلك، ترى اللجنة الفرعية أن المكتب يواصل العمل بطريقة تتعارض مع متطلبات مبادئ باريس.

تلاحظ اللجنة الفرعية مرة أخرى مع القلق ما يلي:

1. **<u>الاستقلالية</u>**

في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وتشرين الثاني/نوفمبر 2017، لاحظت اللجنة الفرعية شواغل تتعلق باستقلالية المكتب.

وفي الدورة الأولى لعام 2018، لاحظت اللجنة الفرعية استمرار الشواغل التالية:

"في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، لاحظت اللجنة الفرعية الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين فيما يتعلق باستقلالية وفعالية مكتب الوكيل، وحثت مكتب الوكيل على تقديم رد على هذه الشواغل.

تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب الوكيل رد بأن الحكومة تحترم وتكفل تمتع جميع العمال المهاجرين وعائلاتهم بالحقوق المعترف بها في اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشار مكتب الوكيل كذلك إلى أنه يضطلع بصلاحية التحقيق في جميع الأمور المتعلقة بالعمال المهاجرين وأوضح مختلف صلاحياته المنصوص عليها في قانونها التمكيني.

وترى اللجنة الفرعية أن الإجابة التي قدمها مكتب الوكيل غير كافية لأنها لا تتناول جوهر الشواغل التي أثارتها اللجنة الفرعية من حيث الفعالية والاستقلالية.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017، شجعت اللجنة الفرعية كذلك مكتب الوكيل على تقديم:

- *أية تقارير صادرة عن المكتب فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، فضلا عن بياناته الصحفية وبياناته العامة وأية توصيات قدمت إلى الحكومة أو الجمعية الوطنية بشأن حقوق الإنسان؛*
- *تقاريره المقدمة إلى النظام الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان؛*
- *معلومات متعلقة بأية أعمال قام بها بالمكتب فيما يتعلق بطلب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان للقيام بزيارة إلى نيكاراغوا؛*
- *معلومات متابعة للإجراءات التي قام بها المكتب بشأن معالجة الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالة ماريا لويزا أكوستا.*

تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب الوكيل قدم قائمة بـ 99 منشورا يصف نشاطاته وإعلاناته العامة ووثائقه المقدمة إلى الجمعية الوطنية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هذه المنشورات تتعلق بمجموعة متنوعة من المواضيع. ومع ذلك، لا توجد أدلة كافية في هذه الوثائق على أن مكتب الوكيل قد انخرط في تقييم نقدي لحالة حقوق الإنسان في البلاد.

فيما يتعلق بتفاعله مع النظام الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب الوكيل يشير إلى أنه يحافظ على مشاركة متميزة على المستوى الدولي، مشيرا إلى عضويته ومشاركته في مجموعة متنوعة من

الهيئات. وتقر اللجنة الفرعية كذلك بأن مكتب الوكيل قد قدم قائمة بتقاريره المقدمة إلى النظام الدولي لحقوق الإنسان منذ عام 2010.

وفيما يتعلق بزيارة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب الوكيل أشار في الوثائق المقدمة إلى أنه لم يتلق أية رسالة رسمية من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تشير إلى نيتها لزيارة نيكاراغوا وأن أية زيارة من هذا القبيل ستحتاج إلى موافقة السلطة التنفيذية. وأشار مكتب الوكيل كذلك إلى أنه "مسرور بعلاقات العمل الجيدة بين الحكومة ونظام الدول الأمريكية.

وترى اللجنة الفرعية أن الإجابة التي قدمها مكتب الوكيل في وثائقه المقدمة غير كافية، لأنها لا تعترف بدور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدعوة إلى تفاعل الحكومة مع أنظمة حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

تقر اللجنة الفرعية أنها تلقت معلومات خلال المقابلة مع مكتب الوكيل تفيد بأن السلطة التنفيذية قد وافقت الآن على طلب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بزيارة البلاد. وتشجع مكتب الوكيل على المشاركة بنشاط في هذه الزيارة.

فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة التي قام بها مكتب الوكيل لمعالجة الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالة ماريا لويزا أكوستا[3]، تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب الوكيل يشير إلى أنه نشر الحكم الصادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بحالة ماريا لويزا أكوستا على موقعه الإلكتروني.

وترى اللجنة الفرعية أن الإجابة التي قدمها مكتب الوكيل لا تقدم دليلاً كافياً على أنه اتخذ إجراءات مناسبة لمعالجة الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ففيما يتعلق بحالة ماريا لويزا أكوستا، تقر اللجنة الفرعية بأن قرار المحكمة الأمريكية يطلب تحديدًا من مكتب الوكيل نشر القرار على موقعه الإلكتروني. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن نشر قرار على موقعه على الإنترنت دون مرافقته بتعليقات نقدية هو استجابة غير كافية من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لنتيجة تتعلق بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن الموقع الإلكتروني لمكتب الوكيل كان ولا زال مغلقا، وأن مكتب الوكيل غير قادر على تحديد التاريخ الذي يمكن فيه الولوج إليه.

وبالنظر إلى ما سبق، فإن اللجنة الفرعية غير مقتنعة بأن مكتب الوكيل قد تصرف بطريقة تدل بشكل كاف على استقلاليته كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بطريقة مستقلة تضمن احترام جميع حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون في جميع الظروف ودون استثناء".

قدمت اللجنة الفرعية إلى المكتب الفرصة للرد على هذه الشواغل. وتقر اللجنة الفرعية بأن المكتب يؤكد في تقاريره المكتوبة أنه مؤسسة مستقلة. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى أن المكتب لم يستجب بشكل كاف لجوهر الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الفرعية، كما أنه لم يقدم أدلة موثقة أو مكتوبة إضافية للرد على الشواغل المحددة التي أثارتها اللجنة الفرعية، ولدعم موقفه بأنه مؤسسة وطنية مستقلة.

علاوة على ذلك، تلقت اللجنة الفرعية خلال الدورة معلومات تفيد بأن نائب الوكيل خاطب الجزء الرفيع المستوى من الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان كممثل للحكومة[4]. وتلقت اللجنة الفرعية أيضًا معلومات تفيد بأن

[3] قضية أكوستا وآخرين ضد نيكاراغوا: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_334_esp.pdf

[4] نتل

مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي قد قدما المشورة للمكتب قبل الإدلاء ببيان مفادها أن هذه المشاركة تتعارض مع وضعه كمؤسسة وطنية مستقلة. غير أن المكتب ألقى البيان فعلا، ورفض مضمون هذا البيان التقارير الموثوقة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات.

أتيحت للمكتب فرصة للرد على هذه الشواغل خلال المقابلة التي أجرتها اللجنة الفرعية.

وأشار المكتب إلى أنه قد تمت دعوته لإلقاء هذا البيان وأنه يعتبر من المهم معالجة حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا في هذا المنتدى بالذات.

وترى اللجنة الفرعية أن الإجابة المقدمة من المكتب تؤكد استمرار النقطة المثيرة للقلق التي أعربت عنها اللجنة الفرعية من أن المؤسسة لم تتصرف بطريقة تضمن وتبرهن على استقلاليتها.

وفي ما يتعلق بتفاعلها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تحافظ على استقلاليتها، وعندما يكون بإمكانها تقديم المعلومات لآليات حقوق الإنسان، فعليها فعل ذلك بنفسها. ولا ينبغي أن تشارك المؤسسات الوطنية كعضو في وفد حكومي في الآليات الدولية التي تمنح حقوق مشاركة مستقلة للمؤسسات الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (د)، أ.3 (هـ)، ب.2، ب.3، ج (أ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

2. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، لاحظت اللجنة الفرعية شواغل تتعلق باستعداد المكتب لمعالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان.

أعادت اللجنة الفرعية التأكيد في دورتها الأولى لعام 2018، على الشواغل التي أعربت عنها ولاحظت ما يلي:

"في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، لاحظت اللجنة الفرعية أن التقرير الختامي للاستعراض الدوري الشامل الخاص بنيكاراغوا في أيار/مايو 2014، أوصى بأن تضمن نيكاراغوا تهيئة بيئة مأمونية ومواتية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والتأكد من أن جميع حالات التحقيق في الاعتداءات التي يتعرضون لها منوطة بهيئات مستقلة ومحايدة. ولاحظت اللجنة الفرعية آنذاك أن المكتب أشار إلى أنه لم يتلق أية شكاوى بشأن الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

وشجعت اللجنة الفرعية المكتب على تقديم معلومات عن الإجراءات التي اتخذها فيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم تقارير عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الأفراد.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المكتب يشير إلى أنه في نيكاراغوا، هناك بيئة آمنة وملائمة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (...) وأنه لم تكن هناك حالات مضايقة أو اضطهاد أو اعتداء ضد الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عملهم أو أي شخص بسبب معتقدات سياسية أو أيديولوجية أو دينية. وعلاوة على ذلك، أشار المكتب إلى أن هناك مستوى ممتاز ومثالي لأمن المواطنين وبيئة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان في نيكاراغوا، وذلك بفضل النموذج الدقيق للشرطة الوقائية (...) الذي تنفذه الشرطة الوطنية.

وتقر اللجنة الفرعية أن المكتب يعمل حاليًا في سياق معقد ومتقلب. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن الرد المقدم يدل على عدم الرغبة في معالجة قضايا حقوق الإنسان الأساسية بطريقة شاملة ومستقلة.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. ويُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال بات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

وعند الاضطلاع بولايتها في مجال الحماية، لا يجب أن تكتفي المؤسسة الوطنية برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها وإعداد تقرير بشأنها، بل ينبغي عليها أيضاً أن تقوم بأنشطة متابعة صارمة لتعزيز تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها والدعوة إلى ذلك، وحماية الفئات التي انتُهكت حقوقها."

تقر اللجنة الفرعية بأن المكتب قد أبلغ عن قيامه بأنشطة مختلفة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك:

- إصدار توصيات فيما يتعلق بنظام السجون؛
- نشر التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في سياق الانقلاب الفاشل؛
- المشاركة في العديد من جلسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

تقر اللجنة الفرعية السياق الصعب الذي يعمل فيه مكتب المدافع عن حقوق الإنسان.

ومع ذلك، استناداً إلى جميع الوثائق المعروضة عليها بما في ذلك المعلومات الإضافية المقدمة خلال الدورة، فإن اللجنة الفرعية غير مقتنعة بأن المكتب قد أثبت أنه يفي بولايته المتمثلة في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بشكل فعال. ويتعلق الأمر بالقضايا التالية:

- في البيان الذي أدلى به المكتب خلال الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان، المشار إليها أعلاه، أعربت المؤسسة عن آراء مختلفة يبدو أنها تدعم مواقف الحكومة وتتناقض مع المعلومات الموثوقة المتاحة للعموم[5] والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في نيكاراغوا، بما في ذلك:
  - أنه لا يوجد سجناء سياسيون؛
  - عدم وجود دليل على التعذيب أو سوء المعاملة ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
  - أنه لم يكن هناك استخدام مفرط للقوة من قبل الشرطة.

ترى اللجنة الفرعية أن محتوى هذا البيان يدل على أن المكتب لا يستجيب بشكل مناسب لمزاعم موثوقة بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بالطريقة المتوقعة من مؤسسة وطنية مستقلة.

- تلقت اللجنة الفرعية البيان الصادر عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والذي يعرب فيه عن قلقه إزاء المداهمة التي نفذت ضد مقر تحالف المنظمات غير الحكومية المسماة شبكة نيكارغوا للديمقراطية

[5] https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23481&LangID=E; https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23335&LangID=E; https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23005&LangID=E

والتنمية، والتي اعتبرها المفوض السامي إجراء انتقامي على تعاون هذه المنظمات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان[6].

أتيح للمكتب فرصة لتقديم وجهات نظره حول هذه المسألة خلال الدورة. وأشار إلى أن هذا الحادث لم يكن مداهمة، بل هو إجراء قضائي تم تنفيذه ضد ثماني (8) منظمات غير حكومية ذات صلة بجرائم، بما في ذلك غسل الأموال.

ترى اللجنة الفرعية أن هذا الرد غير كافٍ ويوضح أن المكتب لا يستجيب بشكل مناسب لمزاعم ذات مصداقية بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وبالطريقة المتوقعة من مؤسسة وطنية مستقلة.

- تلقت اللجنة الفرعية معلومات بشأن أعمال انتقامية مزعومة ضد سجينات بصفة فردية على إثر لقائهن بوفد زائر من الاتحاد الأوروبي[7].

أتيحت للمكتب الفرصة للرد على هذه المسألة خلال الدورة. ونفى أن يكون مسؤولو السجن قد نفذوا أية أعمال انتقامية، وأن إحدى السجينات قد أطلق سراحها، وأن المكتب يقوم بزيارات إلى أماكن الاحتجاز.

ترى اللجنة الفرعية أن هذا الرد غير كافٍ ويوضح أن المكتب لا يستجيب بشكل مناسب لمزاعم ذات مصداقية بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وبالطريقة المتوقعة من مؤسسة وطنية مستقلة.

بناءً على ما تقدم، ترى اللجنة الفرعية أن المكتب لا يزال لا يضطلع بولايته بطريقة تُظهر احترام حقوق الإنسان عند الاستجابة لمزاعم موثوقة بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي ارتكبتها السلطات. كما أنه لا يزال غير قادر على معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان، وهو ما يدل على عدم استقلاليته. لذلك، ترى اللجنة الفرعية أن المكتب يواصل العمل بطريقة تهدد بشكل خطير امتثاله لمبادئ باريس.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، أ.ب، أ.3.

تشجع اللجنة الفرعية المكتب على التعاون والتماس المساعدة من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالأمريكتين من أجل معالجة القضايا المذكورة أعلاه بهدف إعادة تأكيد امتثاله التام لمبادئ باريس.

[6] https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24148&LangID=E
[7] https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2019/01/21/nicaragua-council-adopts-conclusions/